

القرار ٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)

اتفاق بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي
بشأن استخدام محكمة العدل الدولية
لمباني قصر السلم

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان المساهمة التي تدفعها محكمة العدل الدولية لقاء استخدام قصر السلم في لاهاي بمقتضى المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم ، وهو الاتفاق الوارد في المرفق ألف لقرار الجمعية العامة ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، والمعدل بالاتفاقيين الاضافيين الواردين في مرفقي قرارى الجمعية العامة ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ و ١٣٤٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، لم يعد كافيا لتغطية المصروفات المترتبة على مؤسسة كارنيجي بمقتضى الاتفاق المذكور بصيغته المعدلة ،
تقر الاتفاق الاضافي بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم الواردة صيغته في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٣١

٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

اتفاق اضافي بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي
بشأن استخدام قصر السلم

١ - توافق بهذا كل من الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي على تعديل المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم بلاهاي ، الوارد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، والمعدل بالاتفاقيين الاضافيين الواردين في مرفقي قرار الجمعية العامة ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، و ١٣٤٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

المادة الثانية

" يحدد بهذا صافي المساهمة السنوية التي يترتب دفعها على محكمة العدل الدولية لقاء استخدام قصر السلم بمبلغ قدره ٢٠٠ فلورين هولندي . "

- ٢ - ويوافق الطرفان كذلك على ان تدفع محكمة العدل الدولية في الاعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ الى مؤسسة كارنيجي مساهمة اضافية قدرها . . . ٢٥ فلورين هولندي في السنة وذلك على سبيل المساهمة في نفقات ترميم قصر السلم .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق الاضافي في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ .

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)

- في الجلسة العامة (٢٠٣)، المنعقدة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، قامت الجمعية العامة ببناء على تسمية اللجنة الخامسة (٦١) بما يلي :
- (أ) احاطت الجمعية العامة علما بالفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٢) ؛
- (ب) وايدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٣٣ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ والمتعلق بشأل التقرير الخاص بأداء الميزانية .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٢ (البند ٧٦)

- في الجلسة العامة (٢٠٣) المعقودة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، اقرت الجمعية العامة توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذات ٢٣ و ٥٠ و ٨٨ و ١٤٩ و ١٥٠ من الجزء الثاني من تقريرها (٦٣) .
- وفي الجلسة نفسها، اقرت الجمعية العامة توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ١٢ من الجزء الثالث من تقريرها (٦٤) .

-
- (٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8613 ، النبذة ٣ .
- (٦٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8403) .
- (٦٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٦ من جدول الاعمال ، الرشيقة A/8531/Add.1 .
- (٦٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8531/Add.2 .